مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٧ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ١٢٥٠٠٠ جنيه (مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١٣ للاستبدال الاختيارى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٤ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمد توفيق نسيم — أحمد عبد الوهاب

مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٥

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بايجار اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض رقم ١٣٠ مسلسلة فى بنها البالغة مساحتها ٦٤٠ مترا مربعا الى جمعية الشبان المسلمين فى بنها وذلك لمدة خمسين سنة وبايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لاقامة دار للجمعية عليها ومنشآت خيرية ودينية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٤ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمد توفيق نسيم — أحمد عبد الوهاب

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٥

بالترخيص للحكومة بمنح شركة مصر للطيران حقا مقصورا عليها دون سواها بانشاء واستغلال بعض مشروعات الطيران وبمنح مكافآت للمصريين الذين يتعلمون الطيران فى مدارسها وبمنح الشركة اعانات عن كل خط منتظم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والمواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخص للحكومة أن تمنح شركة مصر للطيران حقا مقصورا على تلك الشركة دون سواها :

(أولا) فى انشاء واستغلال محطات لخدمة الطائرات المدنية فى مطارات الحكومة المدنية وفى أماكن النزول .

(ثانيا) فى انشاء واستغلال مدارس لتعليم الطيران فى المطارات المذكورة .

(ثالثا) فى تنظيم واستغلال رحلات جوية للنزهة تبدأ فوق الأراضى المصرية .

(رابعا) فى ممارسة النقل الجوى الداخلى .

(خامسا) فى القيام للحكومة بأى عمل جوى خاص أو أية خدمة جوية خاصة كالتصوير الفوتوغرافى ومسح الأراضى ورش الزرع ونقل موظفى الحكومة والمهمات ... الخ ، أو فى أن تتعاقد مع الغير فى مقابل عمولة على القيام بتلك الأعمال أو الخدمات ، حسب ما تراه الحكومة .

وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين سنة وبالشروط التى تقررها الحكومة وعلى أن تعرض الشركة لتصديق الحكومة برنامجها السنوى فيما يتعلق بانشاء المحطات لخدمة الطائرات المدنية ومدارس تعليم الطيران وخطة الدراسة فى هذه المدارس وعدد من يقبل بها من الطلاب ، وكذلك فيما يتعلق بانشاء خدمات النقل الجوى الداخلى .

على أن الحق المشار اليه فى (خامسا) لا يمنع من أن تتولى الحكومة بواسطة طائراتها الخاصة القيام بتلك الأعمال أو الخدمات .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٤ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمد توفيق نسيم — أحمد عبد الوهاب

المادة ٢ — يخص أيضا للحكومة أن تمنح بالشروط التى تقررها وللمدة المشار اليها فى المادة السابقة :

(أولا) مكافآت للمصريين الذين يتعلمون الطيران فى مدارس شركة مصر للطيران .

(ثانيا) اعانات للشركة المذكورة عن كل خط منتظم تسترد من الأرباح ولا يتجاوز مقدارها ٧٠٪ من مصاريف التشغيل .

المادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٤ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد عمر أحمد عبد الوهاب محمد توفيق نسيم

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تلغى المواد ٧ و ١٠ و ١١ و ١١ مكررة و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٤ مكررة و ١٥ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ويستعاض عنها بالمواد الآتية :

المادة ٧ — هيئات الجامعة التى تباشر ادارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى

(١) المدير .

(٢) مجلس ادارة الجامعة .

(٣) مجلس الجامعة .

المادة ١٠ — لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى مجلس الكلية ويتولى ادارتها عميد وعند غيابه وكيل .

يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

ولا تجوز اقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة الا بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس ادارة الجامعة .

ولا تجوز اعادة ترشيح العميد المقال قبل مضى سنتين .

ووكيل الكلية ينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

المادة ١١ — يؤلف مجلس ادارة الجامعة كما يلى :

المدير وله رياسة المجلس .

وكيل وزارة المعارف العمومية .

وكيل وزارة المالية .

عمداء الكليات .

أربعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم العالى بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة التعليم فى احدى كليات الجامعة سواء قبل الحاقها بالجامعة أو بعد الحاقها بها ، ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم .

وينظر فى المسائل الآتية :

(١) تكوين أموال الجامعة واستثمارها وادارتها وايراداتها والتصرف فيها .

(٢) اعطاء التراخيص لمدير الجامعة فى مباشرة الأعمال المدنية التى تهم الجامعة .

(٣) اقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(٤) اعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .

المادة ١٢ — يؤلف مجلس الجامعة من جميع أعضاء مجلس ادارة الجامعة ومن عضوين يمثلان كل كلية ينتخبهما مجلسها لمدة سنتين من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

وينظر فى المسائل الاتية :

(١) ادارة حركة التعليم وتشمل .

(ا) انشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من كلية الى كلية أخرى .

(ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة المساعة .

(ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ، ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة .

(د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراصد والمتاحف .

(٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٣) « الدكتوراه الفخرية للجامعة .

(٤) « « لإحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .

(٥) ادارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .